



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (152) لسنة 1374 و.ر. (2006 مسيحي)

بتقرير حكم في شأن الإفراج على السلع ذات المنشأ الأوروبي

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 مسيحي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها .
- وعلى القانون رقم (67) لسنة 1972 مسيحي بإصدار قانون الجمارك .
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 مسيحي، بإصدار القانون الصحي .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية، بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديله ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (83) لسنة 1373 و.ر بشأن إنشاء الهيئة العامة لمراقبة السلع والمنتجات .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية للهيئة العامة لمراقبة السلع والمنتجات بكتابه رقم (189) المؤرخ في 2006/2/28 مسيحي .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثامن لسنة 1374 و.ر .

قررت

مادة (1)

يجوز للهيئة العامة لمراقبة السلع والمنتجات منح أذونات الإفراج بعد إجراء الكشف الظاهري على السلع والمنتجات المصنعة في دول الاتحاد الأوروبي وفقاً للمواصفات الأوروبية والواردة مباشرة من هذه الدول على ألا يكون قد تم إعادة تصنيعها أو تعبئتها أو تصديرها ، وبما لا يخالف التشريعات المعمول بها .

تسجيل الشركات المصنعة للأدوية والمعدات الطبية وما في حكمها .



